



كوفاري عيراق  
دادگای بالای ایتیحادی

جمهوریه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٩ / اتحادية أمر ولائي / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس جمعية المنصور التعاونية للإسكان/إضافة لوظيفته وكيله المحامي عبد الواحد عبد القادر.

المطلوب إصدار الإمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٦، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٦٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجبها، (الحكم بعدم دستورية المادة (٢٠ / سابعاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٣))، التي نصت على أنه ((تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل) من التصرف بالعقارات التي تملكها أو تمتلكها من الدولة سواءً أكانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفق القانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون من القانون المذكور آنفًا)، كما طلب فيها إصدار أمراً ولائياً مستعجلًا يأيقاف تنفيذ المادة - محل الطعن - لحين حسم الدعوى، ذلك أن القانون المذكور جاء مجحفاً بحقوق التنظيمات التعاونية على مختلف أنشطتها، ولما كان العمل التعاوني وفق القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل، هو تنظيم جماهيري

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد


هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

قومي عراق  
دادگای بالای تیتیحادی



جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦٩ /الاتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

و الاجتماعي واقتصادي وتمويل ذاتي وهو من المؤسسات المنتسبة إلى الاتحاد التعاوني العربي، حيث يقوم بتوظيف شريحة كبيرة من الموظفين والعاملين في تنظيماته رافعاً عن كاهل الدولة أعداداً ليست قليلة من العاملين ضمن الحركة التعاونية؛ وإن القانون - موضوع الدعوى - قرر إيقاف المادة (٣٤) بفقراتها العشر دون مناقشتها كل على حدة مما يؤثر سلباً على القطاع التعاوني الذي يعد الركيزة في عمل الوزارات العراقية، حيث تتضمن كل وزارة؛ جمعية أو جمعيتين تعاونية منها إسكانية واستهلاكية وخدمية والتي تخدم وتطور منتسبيها لصلاح حالتهم الاقتصادية، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعـدـلـ، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لـسـنة ٢٠٢٢ قـدـمـ الـطـلـبـ لإـصـدارـ أمرـاـ وـلـائـيـاـ مـسـتـعـجـلـاـ وـفـقـاـ لـتـفـصـيلـ المشـارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الوائلي، بسبب إقامته للدعوى الدستورية بالعدد (١٦٩ /الاتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لاتهـهـ المؤـرـخـةـ ٢٠٢٣/٧/١٦ـ إـصـدارـ أمرـاـ وـلـائـيـاـ مـسـتـعـجـلـاـ، يتضـمـنـ: إـيقـافـ تـفـيـذـ المـادـةـ (٢٠ـ سابـعاـ)ـ مـنـ قـانـونـ رقمـ (١٣)ـ لـسـنةـ ٢٠٢٣ـ ((ـالـمواـزـنـةـ الـعـامـةـ الـاتـحـادـيـةـ لـجـمـهـورـيـةـ عـرـاقـ))ـ لـسـنـوـاتـ (٢٠٢٣ـ، ٢٠٢٤ـ، ٢٠٢٥ـ))ـ، لـحـينـ حـسـمـ الدـعـوىـ، لـلـأـسـبـابـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ تـفـصـيـلـاـ فـيـ عـرـيـضـتـهاـ، وـتـجـدـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ، أـنـ إـصـدارـ أمرـاـ وـلـائـيـاـ مـسـتـعـجـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـسـتـقـلـ أـوـ ضـمـنـاـ فـيـ الدـعـاوـيـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـقـامـةـ أـمـامـهـاـ لـمـ يـتـمـ التـطـرـقـ إـلـيـهـ، كـمـاـ لـمـ تـتـمـ مـعـالـجـتـهـ فـيـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ رقمـ (٣٠)ـ لـسـنةـ ٢٠٠٥ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٢٥)ـ لـسـنةـ ٢٠٢١ـ، وـلـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ رقمـ (١)ـ لـسـنةـ ٢٠٢٢ـ الـمـشـورـ فـيـ جـرـيـدةـ الـوـقـائـعـ الـعـرـاقـيـةـ بـالـعـدـدـ (٤٦٧٩)ـ فـيـ ٢٠٢٢/٦/١٣ـ، وـبـذـكـرـ فـهـوـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـالـمـادـتـينـ

الرئيس  
جاسم محمد عبود

مـقـ طـارـقـ سـلامـ

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq  
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد


هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کۆماری عێراق  
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦٩ /اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

(١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، واستناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن: (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٦٩ /اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجتها الحكم بعدم دستورية المادة (٢٠ /سابعاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميل والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٣

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)  
Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٩ /اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢٣

واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البث فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٦٩ /اتحادية/ ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٣ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud  
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام ٤

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)  
Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

من . ب - ٥٥٦٦